

## شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

### رحمه الله - الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن حميد

ايها الاخوة والاخوات الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان - 00:00:20

ينفع به بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله ويجوز قضاء الفرائض فيها اي في اوقات النهي كلها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام - 00:00:38 سلام ويجب قوام الفرائض اي في الاوقات فمن كان عليه صلاة فريضة ولم يذكرها الا بوقت نهي الا يؤخرها حتى يخرج ربط الليل. بل يصلحها حالا لانها واجبة وهو مطالب بها - 00:01:00

بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او مسيتها فليسلمها اذا ذكر لا كفاره من هذا الحديث الفائدة الاولى ان كانت عليه هنا معنا يصلحها حالا ولا يوجد ان يؤخرها - 00:01:38

ثانيا استنبط من الحديث ان قضاء الفوائد تكون على الفرض لا على الترائي لان العلم النام عن خلل او ان شابا لمصلحتها اذا ذكرها فقوم اذا ذكرها جعل مجرد الذكر للصلاة التي كانت عليه هو محل - 00:02:14

حالا ولها ذهب الحنابلة الى ان قضاء الفوائد يكون على الفور فمثلا لو كان عليك خمس صلوات فيما مضى فعندما سلم هذا مركبا صلاة العشاء نبيك يقول من نام عن الصلاة او الاشياء فليصلحها اذا ذكرها وانت ذكرتها الان - 00:02:39 اشياء دي كلها الامر سهل اليوم القمر الاقترافي الا ذلك اي ان قضاء الصلاة لا يدخلها كفاره ولا غيرها انا انا الشهيد من هذا لو ان مريضا من اجل الماء وان تعرف كما يأتي وكما وما ان الرسول يكون للمريض صل قائم - 00:03:20 فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وان الصلاة لا تسقط عن ما دام فليصلح على اعجب من هذا لكن هذا المريض هناك عليه عشر صلوات عن نمونا - 00:03:59

وان كان من ترك الرحمي شيء لان الرسول يقول لا كفاره لها الا القضاء. وقد تعذر القضاء من حق هذا الذي مات امره الى الله لها حالة ولو في وقت نهي. ثانيا ان قضاء الفوائد على الفور - 00:04:29

ثالثا اشتباه من هذا الحديث على ان من مات وعليه صلوات لا تقرأ عنه ولا يكفر عنه لان وحشر ذلك بقوله لا كفاره له الا ذلك. كقول الا ذلك دل على ان صلاة - 00:05:11

وان اخراج الاطعام او الكفارات لان الرسول حصر هذه المرأة لا كفاره لها الا واشار الى هذا المعنى ابن تيمية في المنطقة عقب نعم ويجوز ايضا فعل الممنورة فيها لانها صلاة واجبة. ويجوز ايضا - 00:05:31

لانها صلاة واجبة على هذا لو قلت مثلا انشد الله ولدي من هذا المرض فللها علي ان اصلح عشر ركعات يجب ان تصلي وللجنة التأخير علما حتى ولو في وقتنا - 00:06:01

لان الصلاة في حقك واجبة. انت اوجبتها على نفسك. نعم ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة. فعل ركعتي الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا ضعف في هذا البيت وصلى فيه في اي ساعة من ليل ونهار. رواه الترمذى - 00:06:35

صححه حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة عند طلوع الشمس وحين تطبيط الشمس والغروب صلاة ركعتين تراها وقوله حتى هذا

اشارة من خلال مستدلين بها ان اي قالوا الحديث يدل على انه متى طاب فانه يصلی ركعتي الطواف - [00:07:02](#)

التي جاء ابن ابي ذر على واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انك تصلي في اوقات الليل خاصة في الحرم وعندنا الحرم له خاصية وان لم يكن هناك طواف ايضا بهذا الحديث - [00:07:46](#)

لكن الحديث ما من دلالة الا للطائف لانه يقول لا تمنع احد الله بهذا البيت وصلى. الجملة الحالية ولم يكن لا تمنعوا احدا قام بهذا البيت او صلي لو قال اوصلنا - [00:08:15](#)

لكن ما دام انه ربط الصلاة وجعل المسدد للصلاه والطوابق لا تمنعه احد طاب في هذا البيت ان المراد هي ركعتي الطواف والحاصل ان ركعتي الطواف تؤدي ولو في وقت النهي - [00:08:37](#)

سواء كان وقت النهي او كان طويلا. لا يبقى في ذلك وقومه واتخذوا من مقام ابراهيم المصلى هل وخاص بالمقام ولكن دام ابن الجليل الطبرى وجمع الى الحرم كل مقام ابراهيم لم يعد مكان صلی فقد صلی بمقام ابراهيم. نعم - [00:08:58](#)

وتجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد ابن الاسود قال صليت مع النبي صلی الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا - [00:09:29](#)

قال ما منعكم ان تصليا معنا فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلا. اذا صليتما في رحالكم اتيتما مسجد جماعة نصلي معهم فانها لك ما نافلة. رواه الترمذى وصححه. فاذا وجد - [00:09:49](#)

فهم يصلون لم يستحب لم يستحب الدخول وتجول اعادة الجماعة صلاة العصر والفجر لمن كان في المسجد وقد اقيمت وهو في المسجد المعنى معلوم اه وقت النهي دخل في حرك من حين فرغت من صلاة الفجر ثم مررت - [00:10:14](#)

من صلاة الفجر دخل في حرك لان وقت الليل يدخل فيه راغب الصلاة من فراغ من الصلاة الشروع فيها كما تقدمت الاشارة اليه هنا قد شرعوا؟ لا حديث وهو ان النبي صلی الله عليه وسلم لما فتن من صلاة الغداء ان ثبت واذا رجلان لم يصليا - [00:10:47](#)

دعا بهما مجبي بهما فقال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال لا تفعلا. اذا صليتما برحالكم ثم ادركتم الامام فصليا ما فانها لكم والادراك لا يكون الا في اول الصلاة - [00:11:34](#)

اذا جاء وقد اقيمت الصلاة وان كان قد اقيمت فالاولى اللازم. ولهذه مثلا في الباب بعد عند والى اقيمت الصلاة فلا صلاة الا النوم كما يأتي الامام. وتقرأ اعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة كما اتيتنا العصر. نعم - [00:11:58](#)

ركعتين ركعتين الصلاة الاولى او الصلاة الثانية التي وتجوز الصلاة على الجنائزه بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها. وتذوم الصلاة على الجماعة بعد العصر وبعد الفجر ما لم يبحث عليها - [00:12:32](#)

لان الوقت طويل والنبي صلی الله عليه وسلم يقول اشرکوا بالجنازة فان تكون صالحة تقدمونها اليك فشر تضعونه على رقبكم وبعد العشر اذا صلينا نصلي عليها لان تركها الى المغرب - [00:13:00](#)

او تركها الى مدى طلوع الشمس يتنافي مع الامر بجماع العد وهذا بخلاف الاوقات القصيرة ومقتضى ما تقدم في حديثكم الثالث شعائر كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهانا عن المصليين وان نخبر - [00:13:26](#)

لكن هنا سؤال تزيد ان تصلي عليها بعد العصر سنة حق واذا كانت سنة مش نعلم اذا مثلا وهاب مهمتها يقتصر عليه بسم الله يصلى على جمال لانها فضل كفاية. وقد نفيت الان في حرك سنة ما تصلي اجر - [00:13:50](#)

سنة والسنة غرقا بين السنة المطلقة وبرقا بين اداب الكبایة اي ده ويحرم تقوم بغيرها اي غير المتقدمات من نحو اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي قبلها ويحرم تطوع في غيرها - [00:15:14](#)

ما تقدم بيانه وهي ركعتي الطواف واعادة الجماعة وركعتي الفجر لان الرسول نهى عن الصلاة في هذه الاوقات ما عدا هذه تبقى لحد لا تمنعه احدا ول الحديث مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غائب. وصلاة كسوف - [00:16:00](#)

قضاء راتبة سوي سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها كذلك يحرم التطوع في غير ما تقدم من تحية المسجد. تأتي في وقتنا فحرام ان تصلي في وقت ما لان النبي صلی الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة العصر. لكن قد تقول انت بالنسبة عيد المسجد -

جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين تقول انت هذا عام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی عموم الحديث يقتضي انا نصلی في وقت الله - [00:17:11](#)

نقول لك نعم عموماً يقتضي لكن هذا العموم الحنابلة هذا العموم خصص بحديث لا صلاة بعد صلاة الفجر لا صلاة بعد صلاة العصر في يكن من باب العام والخاص هذا عام مخصص لا صلاة - [00:17:37](#)

قد تنتقل الى سؤال اخر لا بأس طيب هذا هذا من باب عموم الخصوص لكن ليه ما نقول لا صلاة بعد صلاة العصر لكن هذا مخصص بحديث اذا دخل احدكم المسجد - [00:18:02](#)

تريد ان تعكس علينا القضية الرسول نهى عن الصلاة بعد العصر ما لم يوجد سبب. فإذا وجد سبب كدخول المسجد الرسول يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس. حتى يصلی ركعتين - [00:18:23](#)

مخصص لهذا النهي لا كما قلتم ان الحديث على مخصوص ماذا نقول لك لا اولاً الحديث اذا دخل احدكم المسجد هذا عام ولحدنا صلاة هذا خاص. وش وجهنا خاص - [00:18:40](#)

وقل لانه حدد جملنا معيناً وهذا اطلق فمن حدد جملنا معيناً نهياً عن الصلاة يكون مخصوصاً للعموم. الذي لم يحدد ثانياً نعرف انه اذا اجتمع مبيح الحظر مقدم عديد لا صلاة هذا حق - [00:19:04](#)

وعزيز اذا دخل احدكم المسجد هذا مبيح فإذا اجتمعت تلك القاعدتان ما يقدم جانب حظر على جانب اذاعة. مع ان انا اقول مستحب ونظائر هذا في الشريعة كثير قواعد الشريعة كثير - [00:19:32](#)

مثلاً الصيد مثلاً ومثل لأن الأصل في الذبائح والأصل في الأقضاء الأصلية ما لم يرد ما يقتضي الاباحة الرجل يقول اذا ارشد كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليك فان وجدت معه كلباً اخذ فلا جر فغلب جانب الهدى على جانب الاباحة. فيما اذا اجتمع الامران فكذلك هنا من عبادات - [00:19:50](#)

قالوا اذا هذا حظر وحدد جملنا معيناً عن الله اطلق وامر اذا دخل احدكم في المسجد فلا يجلس حتى يصلی يكون حديث اميرنا مخصوص لحديث أبي قتادة مع انه يفيد الحظر وهذا يريد آآآ غيره فيكون مقدم - [00:20:24](#)

هذا وتقريب القائلين بأنه لا يصلی في وقت نهائي يعني تحية المسجد ومثل ايضاً الصلاة على الغائب من افضل المسلمين جاناً خبر يصلی على الصلاة الغائب ولا بعد العشر صلاة عليه سنة - [00:20:46](#)

والفرضية التي قد اقيمت عليك في في بلده فلا نصلی عليه. وكذلك الصلاة على القبر تصلي عليه لانها في حقك سنة والمطلوب قد يبيلك. نعم سجدة تلاوة على المذهب على انها صلاة - [00:21:14](#)

اما القول الآخر لا ما هي بصلوة هي سجدة مفردة عبادة مستقلة لم يكن فيها شيء من اركان الصلاة ولا من واجبات الصلاة ولا من ما يتعلق بالصلوة لا بشرطها - [00:21:41](#)

يا قيام ولا فيها قراءة فاتحة ولا بها تشهد ولا فيها سجدين مترين ولا بها رکوع فاصبحت للصلوة فإذا قلنا بهذا القول على رأي البخاري وابن عمر وابن تيمية جاز لنا ان نسجد - [00:22:02](#)

في وقت لئيم اختيار الشيخ كالمساعري مثلاً وتقديم انه مخير بين الرواتب جمع العصر مع الظهر ولم يصلی مع انك تعرف لو صلی راتبة الظهر بعدها سقط الجمع. ما جازت بطل الجمع - [00:22:22](#)

لان من شروط الجمع بين الصلاتين اي اذا فرغ من صلاة من تسليمة الظهر على طول يقوم للعشر. فلا صلی راتباً بين العصر وبين الظهر بطل الجامع. لكن مراداً ركب قبل الظهر مثلاً او بعد - [00:23:02](#)

يجوز له قضاء الراتبة بعد صلاة العصر المجموعة مع الظهر نعم. ولا النفل ان ابتدعه في هذه الاوقات ولو جاهلاً الا تحية مسجد. اذا ما دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقاً. كذلك ولا تعم بالنافلة. فيما لو - [00:23:22](#)

كبر في هذه الاوقات المنهي عنها. لأن قل لا صلاة نفي لصحة الصلاة ما عدا تحية المسجد في مسألة مخصوصة لو دخل والامام

يخطب وتحققنا انتهى في وقتها. لأن وقت النهي للزواج قصير جدا. قصير. فلو جئت والامام خطط - 00:23:52

ثلاثة تحية المسجد يوم الجمعة ثم اتضح لنا ان تكبيرة وقعت وابداً حين توسط الشمس لكبد السماء. فنقول صحيح لا مانع آآ بدل الحديث الغضب عليه. نعم العصر ولو كانت مجموعة معهم لا ولو قدمتها لو من الجانب في الشمس - 00:24:22

صليتوا الظهر مع العصر. العصر النهاردة دخل وقت الليل. ومكة وغيرها في سوا ومكة وغيرها في ذلك سوا. لأن بعض العلماء يخصص مكة يصلي فيها تحية المسجد ولو في وقت النهائى. كما اشرنا اليه من انهم باب صلاة الجمعة شرعت لاجل التواصل - 00:25:02

وعدم التقطاع صلاة الجمعة شرعت الجمعة للتواصل والتواحد والترابط نعرف ان الاسلام شرع للمسلمين اجتماعات عديدة منها انه شرع لهم ان يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات يصلون جميعاً بالمسجد - 00:25:32

ومن والحكمة في ذلك وان بعضهم يرى بعضاً وبعضهم يواصل بعضاً. ولو مرض احدهم فقدوه او شهر فقدوه. والاحظوا اهله بالإضافة الى ما يحصل لهم من الدرجات العظيمة في صلاتهم جماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:26:01

رجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده. وصلاتهما رجلين ازكي من صلاته مع الرجل. وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل فصلاة الجمعة تفطر على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة. لكن بالإضافة الى الاجر وكثرة الخير ورفع الدرجات - 00:26:26

كما تواجد للمسلمين. برؤية بعضهم البعض وتفقد حالتهم البعض. في اليوم والليلة خمس مرات يرى بعضهم بعضاً وتذكر من المسجد متى اين فلان؟ ان كان مريضاً زرتا ان كان مسافراً لاحظت اهلاً - 00:26:49

وعرفت ان كان نابت هنا الا ساعدته هذا من فوائدها وان المقصود منها الكلي هو رفع الدرجات. كذلك شرع الاسلام اجتماعاً للمسلمين اكبر من هذا وهو الاجتماع الاسبوعي المسلمين يعقبون مساجدهم في بلد़هم - 00:27:13

يجتمعون في كل اسبوع مرة في مسجد واحد. يرى بعضهم بعضاً ويأنس بعضهم ببعض. ويؤدون صلاة الجمعة مجتمعين ولا يجوز لهم ان يصلوا في مساجدهم بل يجب عليهم ان يعطلوها ويصلوا في مسجد واحد. ونعرف - 00:27:38

كما جاء في دينار صلاة الجمعة انه يحرم التعدد يعني اقامة الجمعة في البلد الا اذا كان هناك حاجة بحيث ان يكون المسجد ضيق لا يشأ الناس او يشع وتكون فكرة على ما يأتي تفصيل في بابه ان شاء الله. ثم شرع الاسلام اجتماعاً - 00:28:01

عن اكبر من الاجتماع الاسبوعي وهو الاجتماع السنوي وهو صلاة العيد يخرج الناس به الى الصحراء ويصلون جميعاً ثم اجتماع اكبر من هذا. وهو اجتماع المسلمين في ارجاء الدنيا. اجتماع عرفة - 00:28:28

فهم يجتمعون من كل حدب وصوب من اقصاء الارض يتعرف بعضهم على بعض. ويتعرف مشاكلهم ويستفيد من علومهم. وهو يفیدهم. ويتعارضون ويتأنسون هذه من فوائد هذه المجتمعات العظيمة ادناها واجتماع المسلمين كل يوم - 00:28:51

ولا ايدك خمس مرات في مساجدهم ثم يليه الاجتماع الاسطوعي وهو يوم الجمعة. ثم الاجتماع السنوي وهو الاعياد ثم الاجتماع العام العمري وهو اجتماع المسلمين في عرفة وباليت الحرام انتهي من محاسن الاسلام حيث شرع للناس هذه الاجتماعات واللقاءات العظيمة كما قال الله في الحج ليشهدوا - 00:29:20

وهذا امر محسوس. يعرفه كل من كان هناك. تلزم الرجال الاحرار القادرين ولو سفراً في شدة خوف للصلوات الخمس المؤددة وحجب عينه تعالى واذا طائفه منهم ما كان الاية. تلزم الجمعة الرجال - 00:29:50

ما ينشأ المصلون جماعة الاحرار دون العبيد المماليك الصلوات الخمس دون غيرها من النوافل التراويح وما اشبه ذلك. لأنها سنة المؤددة المقضيات لو مثلاً عشرين ما شاء مثلاً واما ان توضأنا بماء اتضحت ان الماء - 00:30:20

مثلاً او ان الامام صلى بنا وهو محدث وهو يعلم ذلك واردنا ان نقل كما يعلم صلاته صحيحة ما يلزمنا نصلي جماعة صلى كل واحد منا الحال وان صلى الجمعة اولى - 00:31:02

وبعضهم من العلماء يرى ان الجمعة سنة لو صلى في بيته منفرداً لا مانع انما الجمعة سنة لكن لا دين لهؤلاء بل الجمعة لا شك انها واجبة بل كانت ابن القيم انها شر. كما - 00:31:25

فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى. يعني من ادلة وجوب الجماعة انه يصلى جماعة. وانه لا يجوز لنا ان نصلى المفترضين قوله تعالى واذا كنت دين فاقمت لهم الصلاة ما تكن طائفة لمن معك. ودي اطلبوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا - [00:31:48](#) من ورائكم نساء طائفة اخرى يصلون فليصلوا معك. ووجه الدلالة هذه الاية هو ان الله امر المجاهد في سبيل الله في حالة القتال وضرب الرؤوس ولم يرخصهم ان يصلوا منفردات [00:32:15](#) مع ان الصلاة تبيّنت هيئتها -

وهو ان الامام يقوم يصلى ركعة وقائد الزرقاء فاذا صلى بهم ركعة وماء للثانية اتموا لانفسهم كل واحد يصلى عليه يكمل يضيق عليه الصلاة مع الامام ثم يصلى ثم جاءت الطائرة الاصغرى دخلوا مع الامام صلوا مع الركعة الاخيرة هي للامام اخيرة وينامون ثم اذا - [00:32:40](#)

قام كل منهم يأتي برکعة وهو ينتظره ثم اذا قالوا انظر كيف تبيّنت الصلاة. كل واحد يصلى ركعتين والامام ينتظر ومع هذا لم تبذل مما يدل على وقود الجماعة انا وجه الدلالة على وجوب الجماعة - [00:33:10](#) قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. واركعوا مع الراکعين تقتضي دل على وجوب الجماعة وانك لن تؤمر ان ترفع بنفسك واركعوا مع الراکعين قالوا هذا يدل على وجوب الجماعة - [00:33:41](#)

والما يدل عليه ايضا ما جاء ابن مسعود لو صليت في بيتك كما يصلى هذا المخالف في بيته لتواب سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لظننتكم والاحاديث والاداب في هذا كبيرة جدا. باشطها العالمة ابن القيم في كتاب الصلاة. وذكر ادلة - [00:34:11](#) ايات قرآنية واحاديث نبوية. واثار عن الصحابة والتابعين. كلها تدل على وجوب مع انه يرى انها شرط اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو ما فيه ما لا تومي ولو حبوا. ولقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام. ثم امر رجلا - [00:34:38](#)

فيصلني بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم كبرت جمع حزمة كبرها من خطب الى قوم يشهدون الصلاة فمحرق عليهم بيوتهم بالنار. هذا ايضا من ادلة وجود جماعة وهو ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اكثرا الصلاة على المؤمنين صلاة العشاء وصلاوة الى ان قال ولا قد هممت ان امرني - [00:35:13](#)

بالصلاحة وتقام. ثم انطلق معي برجال معهم حشم من خطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرم عليهم بيوتهم بالنار القائمون بعدم قالوا انه هم. ولم يفعل ما دام انه هم لا يهم الا عنوانه - [00:35:43](#)

وعدم فعله جاء مصراحا برواية الامام احمد والنسائي وهو انه قال لولا ما فيها من النساء اذا لاحرقتهم بالنار. نعم لا شرط الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته - [00:36:03](#) وصلاوة الجماعة افضل بسبعين وعشرين درجة. لحديث ابن عمر المتفق عليه وليس الجماعة شرط هذا ابن القيم وابن تيمية وابن حزم واهل الدار يرون ان من جماعة شرط مصحة الصلاة - [00:36:26](#)

وفائدة الخلاف من القائلين بها واجبة والقائلين انها شرط الذي يقولون انها واجبة لو صليت الحالي نظري صح لصلاته لكنك صلاة الباشا اعد الصلاة الا اذا تعذبوا الجماعة مهما امكن فلو صليت منفرد - [00:36:50](#)

الصلاحة فلا تصح صلاتك الا اذا تعذبوا جماعة نهائية يعني جماعة هذا عنده والقول الصحيح لا اذا كان لا بأس ان تصلي جماعة في بيتك ذلك ما فوق جماعة ولا علاج ما دام في البيت اولاد وشدان وعندكم يعني عدد - [00:37:18](#)

الصحاباة رضي الله عنهم اولاد. وقد وسع الله عليهم وعندهم خدام وما يؤمن ان احدا منهم يحمل فلو قيل لجواز تجنيد البريد لقطع في المساجد. فالبيت اللي عنده عدة اولاد واخوان وخدم - [00:38:04](#)

فما بنيت المساجد الا لاقامة الصلاة فيها هذا رأي ابن القيم. فعلى هذا لا يجوز ان يصلى في بيته. وان وجد معه جماعة. اما المذهب عندهم ما دام هناك جماعة - [00:38:28](#)

وتتعقد باثنين ولو باثنتي وعبد. في غير جماعة وعيدي لا بصبي في فرض وتعقد الجماعة اذا حصل صلاة الجماعة ولكن يأتي في اخر اخر هذا مصاب في الصدر وامامة وما يتعلق بذلك. نعم - [00:38:43](#)

وله فعلها اي الجماعة في بيته لعموم حديث. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة وتسن للنساء منفردات

عن رجال ويكرهون حسناء حضورها مع رجال. كذلك ولا يفعلوها في بيتهن - 00:39:27

وعرفت ان هل من شلل هذه الامة انهم كانوا يصلون بيموت مع اولاده وانما كانوا يذهبون الى المسجد. هذا الربع كان مليء وعند الاولاد لما سمع المؤذن يقوم حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:39:51

امر انك مريض ما لكينا نصلي اليك وانا اسمع المنام. فخرجوا اليادون فخرجوا به يهاداة بين رجلين بين الرجلين حتى لانه يرى ان الجماعة واجبة. وانه اقامة هذا البيت لا تكتمه وان وجدهما. وهذا هو المعروف - 00:40:16

ولو قيل في بلادك لتعطلت المساجد وما صار من مساجد حاجة حينئذ النساء يقول جماعة لو صلى الجماعة لا مانع ويكره امرأة جميلة حسناء يرى لها ان تحضر المسجد خشية الافتتان بها. اما - 00:40:42

لا بل تترقى الى التأثير. هل يقال الاباحة ويباح لغيرها. ومجالس بعض كذلك واولى. ومجالس الوعظ كذلك. يعني ان المرأة جميلة ما ينبغي لها ان تحضر مجالس الوعظ بكرة. فان خشي عليها فتننة او ظن وقوع حكم علينا. من - 00:41:10

حكم مجئها الى المسجد نعم وتستحب صلاة الال التغري اي موضع المخافة في مسجد واحد لانه اعلان الكلمة واوقر والافضل لغيرهم اي غير اهل التغري الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا - 00:41:51

عمارة المسجد لمن يصلى فيه. والافضل لغير هذا الشهر الصلاة بالمسجد الذي لو تأخر عنه لم تقام فيه الجماعة. لان في قلوبه تقام فيه جماعة ليصلى معه. هذا الافضل في حق ان يصلى في هذا المسجد الذي لو تحلف عنك - 00:42:17

فمثلا انت هذا اقل جماعة وكل ما كان ابعد لا سيما اذا كان هو افضل ومشكلة للبيت المفوض بالنسبة للعملية. لكن لو كان الافضل رجل مسجد معقد فاذا جئت انت - 00:42:46

فالافضل ان تصلي في هذا المسجد المرفوض فالافضل ان تسمى في هذا المسجد المقبول بالنسبة الى المشاكل الاخرى فهذا المفروض يكون في حق افضل. لانه لو لم تحضر في هذا - 00:43:17

ولم يأكل جيرانه المصلون فيه. هذا هو المعنى نعم. ثم ما كان اكثرا جماعة والمقطع وغيرهما وفي الشرح. انه الاغنى لحديث ابي ابن كعب. وما كان اكثرا فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان - 00:44:17

ثم يا الجهاد في الاولية ما كان اكثرا جماعة. فصلاتك بالمسجد الذي تكثر فيه الجماعة او من المسجد الذي جمعته قريب وذلك لان لك الاجر اذا كنت في الصفة الاول اجر واجر من صلى خلفك - 00:44:46

ولحديث ابي صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع رجل وما كان اكثرا فهو احب الى الله عز وجل. دل على ان كلما كبر الجمع فهو افضل - 00:45:10

اكثر اجر ثم المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسيغ. قال في المبدع والمذهب انه مقدم على الاكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من الاكثر جماعة وجزم - 00:45:30

كذلك ثم فغائب كلام ماتن ان اكثرا جماعة افضل من المسجد العتيق صحي صاحب وجعله هو المذهب المسجد الجديد ولو كان اكل الجماعة. يعلم بان المسجد الاكرم ان كان معذورا بطاعة الله او نهاية الشنبع فهو معد لهذا الغضب. فطال - 00:45:52

فمن صلى في وذهبت وما هم يصلون فيه. وافضل من هذا المسجد الجديد وان كان اكثرا جماعة كلام ولكن ان كل ما كثرا الجمع واقبل على كل حال. وافضل من المشي الاتي - 00:46:32

لان الاحاديث ما كان اكثراها واحب الى الله عز وجل اذا كثر هذه الجماعة اما اذا كان جمعي اقل وهذا اكثراها اولى ما كان اكثرا جماعة كما ذكرنا والطاعة لا شك انها تؤثر في الامر - 00:46:57

البقة تتأثر بالطاعة. كما انها تتأثر بالمعصية. لكن الجماع افضل. الكثرة افضل والدليل على ان الارض تتأكيد الطاعة وتتأثر بالمعصية دل على هذا بحديث ثابت من ضحاك وهو ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله - 00:47:20

ندمت ان اری تلميذا موضع معروف بين مكة والمدينة قال الرسول هل كان فيها وثن من اولى من جاهلية؟ قالوا لا وهل كان فيها عيد من اياته؟ قالوا لا - 00:47:46

قال اكين بلادك دل على انها لو كانت اثر معصية الله قد يكفيه دليل على ان المعصية تؤكد في الارض بقعة تؤثر من بقعة وكذلك الطاعة وابعد المسجدين اولى من اقربهما اذا كانا جديدين او قديمين. اختلفا في كثرة - [00:48:08](#)

عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى رواه الشیخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت وما كان ابعد لان الانسان اذا ذهب الى المسجد ما من خطوة ليخطوها الا صنعت له بها درجة - [00:48:34](#)

وخط عنه بها خطيئة فاذا كان المسجد بعيدا عن بيتك ما هو هذا يدل على ان بعد المسجد عن منزلك هو الافضل. لكثرة الخطى وكثرة الدرجات وانحطاط السينات لشر الخطوات التي تذهب بها الى المسجد. ظاهر كلام المصنف هنا - [00:49:07](#)  
ولو كان اقل جماعة نعم شيخ الفرق بين الدرجة والحسنة الفرق بين الدرجة والحسنة في فرق رفع الدرجات لم اقم على شيء لكن لماذا الرأي هامش هو نتيجة ثواب تلك الحسنات - [00:49:38](#)

الحسنة هي التي مئتا. فثوابها الناتج عن فعل هذه الحسنة هي رفع الدرجة ولها مجيء من بيتك الى المسجد لكن كل خطوة بتخطوها كل خطوة بتخطوها يثاب عليها وهذا الثواب مرافق للدرجات. ومعلوم ان الجنة مائة درجة - [00:50:03](#)  
وما بين الدرجة الى الدرجة كما هو مقبول في الاحاديث. والناس يختلفون في منازلهم في الجنة. ادناهم من كان ما هو معروف. فيما يظهر هو ناتج عن ثواب تلك الحسنات - [00:50:32](#)

التي يؤديها الانسان. فمثلا فعلت حسن الصدقة او صليت لله فهذا حسنة وطاعة وخير وثوابها الناتج عنها هو رفع منزلك عند الله ويحرم ايها في مسجد قبل امامه الراتبين الا باذنه او عذرها. لان - [00:50:52](#)

عقبك صاحب البيت وهو احق بها بقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمنن الرجل في بيته ولانه يؤدي الى التنذير عنه ومع الاذن هو نائب عنه قال بالتسبيح مظاهر كلهم لا تصح وجزم به بالمنتهى وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبدالقوى - [00:51:21](#)  
واما ما عذرني فان تأخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم وعدم مشقة قوم ولا يكره ذلك صلوا. كذلك - [00:51:51](#)

ونحن ايها النبي قبل امامنا الراكب لله بجنيه فان ابي مما كنت انت نائبا اذا لم يعلم وصليت بدون اذن فهذا الصلاة فيه انها لا تخشاه لانه بمنزلة صاحب البيت وهو احق - [00:52:24](#)

مع التحرير وان كان تأخر عن المعتاد غير راشد اذا لم يكن بمراسلته مشقة لم يقل لا مانع من الشعر او يمكن مراسلته ولكنه لا يكره لو صلى غيره بدلا لا مانع. هذا محصلة - [00:52:50](#)

فمعنى وبحكم ايضا في مسجد قبل امامه الراكب. نزل المسجد هذا امام معروف ما يجوز حرام لكن هل الصلاة لا تصح لان افتتت على الامام الراكب وهذا بمشيئة بيته انت تصلي بدون اذن من الامام هذا حرام - [00:53:14](#)

صليت بدوني الا في صلاتنا وصلاتك الخلافة المقدم انها لا تصح وصاحب الرعاية وابن عبد القوي يقول اهلا وسهلا المسألة الثانية الامام لا ما عنده مانع ما يكره مثلا تقدمت وصليت ابن مولانا والامام ما عنده مانع - [00:53:53](#)

المسألة الثالثة الامام تأخر انا معتاد ان كان قريب ولا بما شاء الله فاذا كان بعيد شخص من المشقة وتأخر عن المعتاد لان تأخر اكثر من الاجل وما دام انه تأخر - [00:54:22](#)

وتتأثر علينا مباشرته او غلب الارقام ان ذلك فلما اما اذا اظن ان لا يكره لا بأس كما فعل ابو بكر وعبد الرحمن صلوا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم انه لا يكره ذلك. نعم - [00:54:55](#)

ومن صلى ولو في جماعة ثم اقيما اقام المؤذن لفرض سن له ان يعيدها اذا كان في المسجد او جاء وقت نهي ولم يقصد الاعادة ومن صلى الفجر واقيمت الصلاة ضحى في المسجد - [00:55:21](#)

من شأن له ايدي اذا كان المسجد او جاء ولو في وقت نهي بشرط الا يقصد الاعانة المعنى صليت وجئتنا مثلا ولا نصلي العشاء بشرط انك وشراب اقيمت الصلاة وانت المسجد قد اكملاها - [00:55:44](#)

المسألة الثانية في وقت ما يجي من العصر لو انك شخص ان جئت ولم تقم الصلاة لا مانقصا لمعنى مندوب الانشاء. وان كنا قد

اقيمت الصلاة والوقت وقت ما هي؟ لا تصلی - 00:56:18

فإنك لا تصلی. اذا اقيمت الصلاة وانت في المسجد وبشرط الا يكون وقتنا ولا فرق بين اعادتها مع امام الحي او غيره لحديث ابی ذر  
صل الصلاة ولا تقل اني صلیت فلا اصلی رواه احمد ومسلم - 00:56:44

نعم ان المغرب فلا تسن اعادتها ولو كان صلى وحده لان المعادلة تطوع لا يكون بوتر. كذلك ان المغرب فلا تصلی كما لو صلیت المغرب  
في مسجدنا هنا حتى ولو صلیت يا منفرد - 00:57:16

معلمی بان المغرب وتر النهار ثلاث رکعات والتطوع لا يكون مترا. لكن الروایة الثانية عن احمد يصلی ولو كان موجود. ما دام ان  
العموم اذا اقيمت الصلاة انت في المسجد فصلی معه. فانها لك نابلة. وليس في الحديث للشمال للمغرب ولا من يتبقى اذا اقيمت -

00:57:43

الصلاه والمغرب هي من جملة الصلاه. هذا والروایة الثانية نحن اما الملف نعم الفرق بين هذه المسألة وما سبق في باب التطوع النبی  
صلی الله علیه وسلم صلی الفجر حاضرین من اول - 00:58:08

اداء الصلاة باداء الصلاة لا معمولا على انهم حضروا الاقامة صلینا ها ولو كان وقت والله ولو كان في حديث مسلم يصلی العصر. نعم.  
هذا ثابت. نعم. ثابت هذا؟ ای نعم - 00:58:31

ولا تكرهوا اعادة الجماعة في مسجد له امام راکب كفیره. وقرأ قصد مسجد عادة ولا تكره اعادة الجماعة من مشی له ریه المعنی  
صلینا المشی المسجد يا جماعة اخرون ما نقول الان في جماعة فلا تتكلم - 00:59:07

يعني ان صلینا جماعة الراتب ثم جاء اناس اخرون واقاموا جماعة الاولی ما في مانع ولا تكرهوا اعادة جماعة في غير مسجدی مكة  
والمدینة. ولا في مال العذر وتكره فيها لغير عذر - 00:59:45

امن مكة والمدینة فيكره اعادة الجماعة لغيره فمثلا صلینا بالمسجد الحرام او في المسجد النبوي جماعة لا هذا مطلوب الا ان يكون  
لهم عنون في التأخر لا معلش اصلی جماعة - 01:00:08

خشیة التوالي يوم الجمعة يفهم من هذا ما كان يفعل قبل من المقامات للمسجد الحرام. هذا مقام حنبلي. وهذا مقام الحنفي. وهذا  
مقام الشافعی. وهذا مقام المالکی كان قبل ولایة السعوڈیة ایام الاشراط وقبلهم بسنین - 01:00:29

يتناوبون يصلی الامام العالیین بالاغنام فاذا خرج جاء مالک يصلی بالمالکیة. فاذا خلص جاء الشاب يصلی بالشافعیة. فاذا خرج جاء  
الحنبلی خطأ على كل حال كان في قانون اربعة مقامات ابن حنبلي والشافعی والحنفی والمالکی - 01:00:54

والحنبلی وهذا لا ينبغي ولا احد فالاحلام يصححون الصلاة خلنا الحنبلي والشافعی والعنی ما في ای شيء ما دام ان الخلاف مو في  
الاقارب من هو اما الان الحمد لله - 01:01:21

تخصیص المسجدین الامام الراتب لئلا يتوانی الناس عن المجيء والحروب مع امام الراتب فكرهوا اذا لم يكن عذر خشیة ایدیک  
وتتكاثر الجماعات. رواه مسلم من حديث ابی ابی هریرة مرفوعا. وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة فلا تتعقد النافلة بعد اقامۃ  
- 01:01:44

فريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت له والى اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهذا معناه كان عمر رضي الله عنه  
يضرب من اراد ان يتمثل بعد اقامۃ الصلاة. بل ولا تتعقد النابلة - 01:02:26

قام يتفل بعد اقامۃ الصلاة وهو يريد الصلاة مع هذا الامام هذا اولا قوم واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. يعني اذا اقيمت  
كلمة هل يجوز لك ما دام عن الصلاة قد اقيم. لهديه ابی ذر - 01:02:49

انك لا تصلی ما دام ان الصلاة اقيمت بل لا بد وان تدخل معهم في المدینة وكان عمر ينهی عنہ ثانیاً لو خالفت وصلیت نافلة بعدها  
اقيمت الصلاة التي تريده ان تصلی معهم - 01:03:18

لو جئت صلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة وسمعت ان الامام افتتح سورة البقرة قلت انا ما صلیت الراتبة ابصليها حبیبة وانا ابا الحق مع  
الامام قبل ان يبکی متیقنا وکبرنا للناس اللي يقول لك ما - 01:03:43

ان الصلاة قد اقيمت اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المسجد فهذه النافلة راكبة البدر التي تقاقة  
تؤديها ترید ان تنتهي منها ثم تدخل مع الامام - [01:04:12](#)

المسألة الثانية لا ترید ان تصلي مع هذا الامام ترید ان تتنفس ولكن نرید ان تصلي مع امام اخر مثلا والامام قد جمع بين الصالاتين هو  
مثلا في صلاة العشاء - [01:04:36](#)

يصلی العشاء قد صلی المغرب فاتح ومعلوم ان ماتت صلاتك العشاء قبل المغرب بوجوب التوحيد ولا يصح ان تصلي المغرب  
من يصلی العشاء لكن لما علمت انه يصلی العشاء - [01:05:03](#)

لانك لا تنوی الصلاة مع هذا الامام نظرا الى ان صلاتك مع المغرب خلف من يصلی العشاء لا تصح وان صليت العشاء لا يجوز وهو  
تقديم المغرب قبل العشاء فلو تنفس والحالة هذه - [01:05:25](#)

لا بأس لانك لن تقصد الصلاة مع هذا الامام. نعم ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت  
الجماعة ويجب قضاء الفوائض ولا اشكر الترتيب هذه المسألة الاولى يجب قضاء الفوائد - [01:05:53](#)

مع شائعات الوقت معنا لو جئت مثلا والامام يصلی المغرب. او يصلی العشاء وانت عليك لمن دخل يصلی العشاء اقيمت الصلاة ولا  
صلاة الا المكتوبة ولو كان الامام قد دخل بصلاة الفجر - [01:06:24](#)

لان قضاء الفوائد واجب وثانيا من مراعاة الترفية مسألة اخرى لو كان عليك ودخلت والامام يصلی تقول الان مقدم الجماعة او مثال  
جئت مثلا والامام سيسصلی العشاء وانت عليك المغرب - [01:06:57](#)

مع الامام المهم صلينا جمع الامام جماعة هنا امران واجبان وجوب التقيد ووجوب الجماعة صليت المغرب هات لي العشا مع  
الجماعة وان صليت جماعة ماذا اعمل ظاهر كلامهم انك تقدم التركي - [01:07:37](#)

على الجماعة. فتصلي المغرب منفردا ثم تصلي مع الامام ولو الجماعة توصل للعشاء ولو بعد وتقديم لنا البحث في هذه المسألة فيما  
شروط الصلاة عند قول المصنف ويجلب فورا قضاء فوائد ويسقط السقيم - [01:08:13](#)

الحاضر وقالوا انه لا يترك لفوات الحاضرة تصلي ولو باتت الترتيب - [01:08:40](#)  
جماعه تصلي الحاضرة ثم بعد الحاضرة تصلي ولو باتت الترتيب - [01:08:40](#)

وداخلين جمهور الجماعة مقدم على وجوب الترخيص هذا هو القول الصحيح نهظا الى عظم الجماعة وانها واجبة بل وانها شرط في  
قول جل في علاه وبهذا قال بعض ائمۃ هذه الدعوة - [01:09:09](#)

فان اقيمت وكان يصلی في نافلة ائمها خبيثة فان اقيمت الصلاة وهو في نافلة ائمها خبيثة كما لو دخلت مثلا وشرعت بالناما بعدما  
كترت تكبيرة الاحرام اقيمت الصلاة من العلماء بها ثلاثة اقوال. انه يقطعها - [01:09:32](#)

انه يتمها كالمعتاد لكن الاولى انه يتمها خبيثة. هلا تفته الركعة. فان خشي ان الركعة تكون فلا بأس بقطعها يمسكون فيقطعها ان  
المحشأ ثواب الجماعة فيقطعها ويجوز من ان يخشى بوابة الجماعة فيقطعها معصوم على نفسها - [01:10:02](#)

والجماعة تفوت فعندهم لو جئت ودخلت في النافلة ثم اقيمت الصلاة ان خشيت يسلم قبل واما اذا كان الا ركعة او ركعتين او ثلاث  
لان فوات الجماعة عندهم لا يفوت الا بالتسليم كما يأتي ومن كبر قبل سلام امامه - [01:10:53](#)

الجماعة ومن كبر مأمورا قبل سلامه امامه الاولى لحق الجماعة لانه ادرك جزءا من صلاة ركعة ومن كبر قبل سلام امامه اي ان المأمور  
اذا دخل مع الامام قبل ان يسلم فقد ادركه من السماء - [01:11:27](#)

لانه ادرك جزءا من صلاته. حتى ولو فاتته الصلاة كلها ما دام انه دخل مع الامام بالتشهد الاخير قبل ان يسلم لقد ادرك من جماعة وادى  
الواجب ابن تيمية يرى خلاف ذلك - [01:11:58](#)

ويقول لا تدرك الجماعة الا بادراها ان ادرك ركعة لقد ادرك الجماعة وان ماتت في الصلاة الامام رأسه من الركوع في الركعة

الاخيرة انت الجماعة. من ادرك ركعة كم من الجماعة او برياء فليزيد اليها اخرى وقد تمت قال انهط الحكم بالركاء - [01:12:21](#)

تم الجمعة اذا اراد اليه قل او غيره هذا يدل على ان الصلاة لا تدرك الا برکعة. كما انها لا تدرك الا برکعة في بالنسبة الى الوقت وان

لحرمه المسبيوق راكعا دخل معه في الركعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركوع فقد - [01:12:52](#)

رواه ابو داود. واذا ادرك المأمور الركوع مع الامام لا يقضي مثلا جئت والامام في الركوع وركعتا مع الامام ولو فاتتك فانك مدرك للركعة لا قضاء عليه. تلك الركعة من ادرك الركوع مع الامام احمد - [01:13:22](#)

ولخبر ابي بكر فانه النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركع دون السطر ثم مشى الى السطر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله سوء ولا تعود اي ولا تبعد بان ترکع قبل ان تصل الى الصلاة - [01:13:54](#)

ولم يأمره بالقضاء ولا وجوب عليك قراءة الفاتحة حينئذ لفوات محلها وهو القيام لكن متى تكون مدركا للركعة اذا ادرك من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة عدة اسئلة السؤال الاول - [01:14:14](#)

مثلا انا جيت والايام في الركوع قبل ان اشبه تسبيحات واجبة هل اكون مدمكا للركعة الى ركبته قبل الى غسلت يداه الى ركبتيه قبل رب الامام فقد ادرك الركعة ويأتي بالواجب ولو بعد ركعة - [01:14:44](#)

السؤال الثاني متى يكون الانسان مدركا للبكاء ان تصل يداك الى ركبتك هذا السؤال الثالث لو شككتم مع الامام والله انا ركعت مع الامام لكنني ما ادري هل وصلت قبل او بعد - [01:15:33](#)

سؤال انك ركعتم لكن بس عندك شك هل ركعت مع الامام او ان الامام رضع في حاله او انك يعني ما دام ان الشك الاصل عدم دام عدم ادرك هذا هو الاصل. وهذا التردد - [01:16:15](#)

ولا قراءة على مأمور ان يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة له قراءة رواه احمد بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى ولا قراءة على مأمور. اذ ان الامام يتحمل عن المأمور - [01:17:05](#)

القراءة مستدلين بهذا الحديث ما كان له ايمان فقرائته قراءة له وبالالية واذا قرأ القرآن يجتمعونه وانصتوا قالوا ان ان الامام يتحمل عن المأمور القراءة. فلو لم يقرأ المأمور صحت صلاته - [01:17:34](#)

وهذا هو المذهب وقال به بعض من العلماء والقول الاخر ان المأمور يتعين عليه ان يقرأ الفاتحة لان قراءة الفاتحة ركن في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [01:17:59](#)

كما ان الامام لا يتحمل عن المأمور اي ركن من اركان الصلاة كالسجود والركوع وما اشبه ذلك فكذلك قراءة الفاتحة. لانها ركن. ومعنى من كان له امام فقراءته قراءة امامه - [01:18:23](#)

هذا في غير الفاتحة. يجتمع لقراءة الامام. هذا في غير المادة قالوا لان هذا على تقدير ثبوت عام وهذا العام مخصص بحديث لا صلاة لمن لم يطرد بذات الكتاب اما الاية واذا قرأ القرآن فاجتمعوا له وانصتوا. قال الامام احمد انها في الصلاة - [01:18:44](#)

نقول نعم يقولون هذا عام ايضا وينبغي للمأمور ان يجمع قراءة امامه لكن هذا العموم خصصه الحديث في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولل الحديث الاخر مالي انازع القرآن لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم - [01:19:07](#)

قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قالوا هذا نص في حق المأمور وقد الف البخاري جزءا في هذا الموضوع منذ القراءة خلف الامام وكذلك البهقي - [01:19:34](#)

وقرروا ان المأمور ينبغي له ان يقرأ الفاتحة واما المذهب وكما هنا من ان الامام يتحمل عن المأمور قراءة الفاتحة. حتى ولو في صلاة الشرك لكن على قولهم ان الامام - [01:19:56](#)

يتحمل قراءة المأمور يتحمل عن المأمور لو قمنا بفساد صلاة الامام كما لو صلى بالناس وهو جنب او صلى بالناس وهو على غيرهم فلم يذكر الا بعد الفراغ من الصلاة - [01:20:18](#)

قالوا ان صلاة المأومين صحيحة وهو عليه الاعادة مستدلين بقصة عمر فانه صلى باصحابه الفجر فلما فرغ من الصلاة وجد في ثوبه اثر بلمني احتلال. فاغتسل واعاد الصلاة ولن يأمر المأومين الاعادة. وكذلك عثمان وقع له مثل هذا - [01:20:44](#)

وكان نقول في حق المأمور اذا قلنا ان الامام يتحمل قراءة القراءة. طيب الامام بنفسه ما تحمل قراءة نفسه. الاب ها لكن يقول على قواعدهم على قواعدهم هذا يشتغل بالآخرين - [01:21:14](#)

اعلن بان لا بد يقرأ الموت ها متتحمل القراءة قريبت الفاتحة تقول انت مثلا انا صليت ورا هذا الامام انا والله ما قررت يشيل عني  
يتتحمل المهم المأمور اللي علينا المأمور على قواعد المذهب الصلاة الصحة وعدمها لك شيء اخر - [01:21:59](#)

ويين على قواعد المذهب قائلين بان الایمان يتتحمل عن المأمور الفاتحة المأمور يقول انا صليت وراء هذا الامام ولا قريبت الفاتحة.  
على انه يتتحملها عنني. فااصبح المأمور ما تحملها ما صحت صلاته - [01:22:53](#)

عندهم يقولون صلاة النعومة صحيحة. حتى ولو ما قرأ الفاتحة عندهم صحيحة ولو ماقرأنا قصة عمر لكن هذا يؤثر على قواعدهم  
انهم احتلوا عن هذا ما قال الاخ قال يقولون - [01:23:16](#)

ان ما دام انه ناسي فينزل من جهة المتوضي هذا من صلی به الناس لا ينزل منزلة المتوضي فيتحملها عنهم وان كان في حقه ما  
تصحيح حقه تنجيلا للناشئ منزلة المتوضئين - [01:24:04](#)

ينبغي ان يقرأ شيخ على القول هذا واما كان مثل بعض الانتمة ليس له سكتات بقوله تعالى واذا ركع ما في اثناء الركعة تفوت الركعة  
هو لو قرأت مثلا لو كبرت التكبيرة الاحرام - [01:24:21](#)

وقريتها قبله ان يقرأها اجزاء او قرأت انت قبل نصفها بعد ان وصلت مثلا اياك نعبد واياك نستعين شرع الایمان لما كمل تبدأ انت  
اهدنا الصراط المستقيم. هذا كله انا جائز - [01:25:04](#)

او تقرأ في شككاته في الفاتحة او قراءة للسورة كل ما قرأ انت اية واما ممكن تقرأ تقرأ الفاتحة ولو كان هو يقرأ اذا انتهيت من  
المدح تستمع لقراءته - [01:25:27](#)

حديث ابي بكر ما ادرك الا الركوع ليس القيام كله فما دخل محل الفاكهة والله اعلم. ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا.  
ويجزي الشارح الله خير الجزاء ويجعل ذلك في ميزان حسناته. وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - [01:25:45](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر  
تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:26:11](#)

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:26:43](#)